

درس ١٧ نظاماً و٣ اتفاقية ومعاهدة دولية ونافذ ٢٩ تقريراً سنوياً لعدد من الجهات الحكومية

مجلس الشورى يتخذ ٨٦ قراراً في ٤٢ جلسة عادية عقدها خلال أعمال سنّته الثانية من الدورة الخامسة

مشيراً إلى أن المجلس تمكن من تقارير عبر الحوار الرأقي والفرض من بداية أعمال سنّته الثانية مباحثة التي ينتها معالي رئيس المجلس للأعضاء في للتنمية التاسعة التي تعطى مناقشة كافة الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، تقريراً من تقارير الأداء السنوية العدد من الجهات والمؤسسات الحكومية، كما نظر في ٣٨ من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومتكررات المقاصم والتعاون. ٢٩

في إطار معالي الأمين العام وأوضح معالي الأمين العام بالجلسات المكتور محمد بن عبدالله الغامدي، أن مجلس الشورى واصل بفضل الله تعالى خلال سبعمائة باليمنية تشغيله تهدف إلى ترسیخ قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بالملف، وتعزز التنمية المتوازنة بين المناطق ومواصلة أهل للقيام بدور فاعل ومؤثر في مجالجة بعض القضايا الحيوية في المجتمع، وأيضاً مرافقه أداء الجهات الحكومية بعيها للرفع من أدائها وتحسين خدماتها.

وأبان معاليه أن من القرارات على مسيرة البلاد الحضارية والتنمية.

ومناقش ٢٩ تقريراً من تقارير الأداء السنوية العدد من الجهات والمؤسسات الحكومية، كما نظر المجلس في ٣٨ من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومتكررات المقاصم والتعاون. ٢٩

أنيج مجلس الشورى مدة بدء أعمال جلساته العادي للسنة الثانية من الدورة الخامسة في ٤٣/٣/٢٠١٣ـ وحتى ٤٣/٧/٢٠، دراسة وبحث موضوعاً شتمل على تقارير الأداء السنوية، ومشروعات لأنظمة واللوائح، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وانتخ مجلس بانتها ٨٦ قراراً تم رفعها إلى مقام خادم الحرمين الشريفين. حفظه الله.

عقد المجلس في الفترة الماضية من أعمال سنّته الثانية ٤٢ جلسة عادية درس خلالها ومناقشة التقارير السنوية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، لأجهزة الدولة ومؤسساتها، ١٧ نظماً من الأنظمة واللوائح.

بيانها الموافقة على مشروع نظام إيرادات الدولة، ومشروع نظام الأقليين المعتمدين، واستراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، ومشروع لائحة المسؤوليات والغرامات الخاصة بمنع التدخين داخل المطارات، ومشروع اللائحة التنظيمية للجنة الوطنية لسلامة المروز وأقتراح إنشاء جمعية الملك فهد للسلامة، ومشروع نظام إدارة التفتيش الصناعي، الذي يهدف إلى وضع إطار متكامل يعالج مستقبل تراكم التفتيشات وأشكالها على البيئة والصحة العامة، ومشروع إستراتيجية النقل التي تتضمن ستة أهداف رئيسية وتحدد الرؤية المستقبلية لقطاع النقل، بهدف توفير تعامل مناسب لاحتياجات المملكة المستقبلية، وكيفية تطبيقها، ومشروع نظام أخلاقيات البحث على المخالوقات الحية التي يهدف إلى وضع الأساس العامي والشوائب الشائنة من أعماله وأصدر بشانها قرارات، موافقته على اللازمة في مجالات البحث في ضوء الأخلاقيات المبنية المرعية بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ومشروع تقطيم جاذرة حام المرضين للتربتين للمخترعين والموهوبين، ومشروع نظام عقوبات إنشاء الأफال والستفال الأنفصال في المواد البلاستيكية، وطلب تعديل اتفاقية الحماية المالية للمواد التغوية، وطلب إنشاء لائحة الفطر المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المؤتمر الإسلامي، وإعادة مناقشة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨/٢١) وتاريخ (٢٠١٤)، والمقدمة على طلب انتظام المملكة العربية السعودية ممثلة

تقديرها بشكلي قبل العرض على المجلس، وكانت اللجنة فريق عمل منبثقاً منها ضم ستة من أعضاء المجلس وبدأ عمله في المملكة، ومشروع لائحة لائحة المسؤوليات والغرامات الخاصة بمنع التدخين داخل المطارات، ومشروع اللائحة التنظيمية للجنة الوطنية لسلامة المروز وأقتراح إنشاء جمعية الملك فهد للسلامة، ومشروع لائحة والخطابات المحاكل بموجتها أنظمة التغذيل العقاري، وأشار إلى أن التعديلات يعالج مستقبل تراكم التفتيشات وأشكالها على البيئة والصحة العامة، ومشروع إستراتيجية النقل التي تتضمن ستة أهداف رئيسية وتحدد الرؤية المستقبلية لقطاع النقل، بهدف توفير تعامل مناسب لاحتياجات المملكة المستقبلية، وكيفية تطبيقها، ومشروع نظام أخلاقيات البحث على المخالوقات الحية التي يهدف إلى وضع الأساس العامي والشوائب الشائنة من أعماله وأصدر بشانها قرارات، موافقته على اللازمة في مجالات البحث في ضوء الأخلاقيات المبنية المرعية بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ومشروع تقطيم جاذرة حام المرضين للتربتين للمخترعين والموهوبين، ومشروع نظام عقوبات إنشاء الأفاف والستفال الأنفصال في المواد البلاستيكية، وطلب تعديل اتفاقية الحماية المالية للمواد التغوية، وطلب إنشاء لائحة الفطر المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المؤتمر الإسلامي، وإعادة مناقشة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨/٢١) وتاريخ (٢٠١٤)، والمقدمة على طلب انتظام المملكة العربية السعودية ممثلة

وشهدت مداولات المجلس للخطبة العامة للتنمية التي نوقشت في جلسات تفاعلية من أخصائمه بإبداء مربيناتهم ومداخلاتهم حيالها الواقع ٣٥ دخلة كانت تتضمن في مجالها مساحة من التطلعات والرؤى واللاحظات والتقدّم لاتمام وإعداد المركبات لعرضها أمام لجنة الشؤون المالية، كما أطلقت فريق العمل على المعاشر وإنمكانيات التطبيق على أرض الواقع، بينما أنه سبق للمجلس دراسة الأصداف العامة لهذه الخطبة باستفاضة أثناء ما كانت له تقرير مقدم من لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأنها خلال أعمال سنته الأولى من الدورة الحالية، ما مكنته من إنهاء مداولاته للخطبة العامة في وقت وجيز، وانفذ قراره بموافقة علىها في جلسة العاشرة العادية والأربعين التي عقدتها الأسبوع قبل الماضي، وبين محال الدكتور الغامدي أن من الموضوعات المهمة التي يبحثها المجلس مؤخراً وتصدر في سباقي المجلس في السنة التي تناولها لجنة الشؤون المالية بشأنها قرارات، التقرير المقدم من لجنة الشؤون المالية بشأن تعديل بعض تباين وجهات النظر بين مجلس الشؤور ومجلس الوزراء بشأن تشكيل لجنة التغذيل (نظام التغذيل العقاري، نظام مراقبة شركات التغذيل، نظام الإيجار التغذيلي، نظام الرهن العقاري المسجل)، وكذلك تعديل بعض مواد نظام السوق المالية وفقاً لل المادة (١٧) من نظام مجلس الشورى، والذي طرح للمناقشة خلال الجلسة العادية الأربعين التي عقدت قبل أسبوعين، بينما أن لجنة الشؤون المالية بادرت بقرار وصول إلالة الموضوع بعد عددة اجتماعات للدراسة ووضع خطلة العمل اللازمة لإعداد



في الهيئة العربية السعودية من نظام الخدمة المدنية، واقتراح تعديل رسوم تأشيرات للمواصفات والمقاييس إلى عضوية المكتب الدولي للمواصفات والمقاييس بموجب المادة (٢٢) من نظام مجلس الشورى، إلى اتفاقية إنتر بجات موافقة المجلس على مادته حيث وافق المجلس على مادته دراستها، ووجه معالي رئيس المجلس الشيش الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيش والعاهدات الدولية، كما ناقش واقر جملة من تقارير الأداء السنوية لبعض من الجهات والمؤسسات الحكومية.

ويدرس المجلس ببيان ذلك عدداً من المقترنات غير منها، مقترن إلغاء الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة الترقى، جملة من المقترنات المقدمة.